

قرار رقم ٩١٧  
تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه ،  
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٦ ( تشكيل الحكومة ) ،  
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ ( دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس )  
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣  
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،  
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،  
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ ( إعفاء مادة المازوت من الضريبة على  
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ )  
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢١/٥/٢٠٠٤ ،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٣ ،  
بناء على قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٥/١ تاريخ ١٣/١١/٢٠١٥ ،  
بناء على كتاب المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٧/٥٩٧ تاريخ ٤/٤/٢٠١٧ ، والمبلغ إلينا  
بواسطة الفاكس بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٧ ،  
بناء على اقتراح مدير عام النفط

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما يلي :

ل/ل/ العشريين لبيتر

٢٥ ٥٠٠	بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان
٢٤ ٩٠٠	بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان
١٧ ٠٠٠	مازوت
١٧ ٠٠٠	ديزل أويل ( للمركبات الآلية )

المادة الثانية : يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها .

المادة الثالثة : تلغى جميع القرارات والمنكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ٦ / ١٢ / ٢٠١٧ ،

بيروت في ٥ / ١٢ / ٢٠١٧

وزير الطاقة والمياه



سيزار أبي خليل

يبلغ إلى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٥


البيان	بنزين خالٍ من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل / كيلولتر	بنزين خالٍ من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل / كيلولتر	غاز أويل (المازوت) ل.ل / كيلولتر	ديزل أويل (للمركبات الآلية) ل.ل / كيلولتر
ثمن البضاعة	٧٨٣ ٥٠٠	٧٥١ ٠٠٠	٧٨٢ ٠٠٠	٧٨٢ ٠٠٠
الرسوم	٢٤٧ ٥٠٠	٢٥٣ ٠٠٠	صفر	صفر
حصة شركة التوزيع	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
أجرة النقل	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠
عسوة صاحب المحطة	٩٥ ٠٠٠	٩٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠
مجموع الكلفة نون الضريبة	١ ١٥٩ ٠٠٠	١ ١٣٢ ٠٠٠	٨٥٠ ٠٠٠	٨٥٠ ٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع	١١٥ ٩٠٠	١١٣ ٢٠٠	معفاة	معفاة
سعر مبيع العشرين ليدر	٢٥٥ ٠٠٠	٢٤٩ ٠٠٠	١٧ ٠٠٠	١٧ ٠٠٠

بيروت في ٢٠١٧/١٢/٥

وزير الطاقة والمياه

*(Signature)*

سيوزر أبي خليل



٤

قرار رقم ٢١٨  
بتعلق بتحديد سعر مبيع القبول أويل  
لزوم الصناعيين

إن وزير الطاقة والمياه ،  
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٦ ( تشكيل الحكومة ) ،  
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ ( دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس )  
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣  
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،  
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،  
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة القبول أويل في المستودعات كما يلي :

٤١٩ د. أميركي / طن

ثمن البضاعة  
( نون الضريبة على القيمة المضافة )



المادة الثانية : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير  
المتفقة مع مضمونه .

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ٦ / ١٢ / ٢٠١٧ .



بيروت في ٥ / ١٢ / ٢٠١٧

وزير الطاقة والمياه

  
  
سيزار أبي خليل

يبلغ إلى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفيتش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

قرار رقم ٤١٩  
بتعلق بتحديد سعر مبيع الفيول أويل ( ١% كبريت )

إن وزير الطاقة والمياه ،  
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٦ ( تشكيل الحكومة ) ،  
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ ( دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس )  
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣  
... تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،  
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،  
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الفيول أويل في المستودعات كما يلي :

٤٣٢ د. أميركي / طن

ثمن البضاعة  
( دون الضريبة على القيمة المضافة )

المادة الثانية : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ٦ / ١٢ / ٢٠١٧ .

حك

بيروت في ٥ / ١٢ / ٢٠١٧

يبعث إلى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

وزير الطاقة والمياه

سيزار أبي خليل

قرار رقم ٢٢٠  
يتعلق بتحديد سعر مبيع الغاز

إن وزير الطاقة والمياه ،  
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٦ (تشكيل الحكومة) ،  
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج والغاء وإنشاء وزارات ومجالس)  
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣  
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،  
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ ،  
بناء على المرسوم رقم ١١١٥٦ تاريخ ١٤ تشرين الأول ٢٠٠٣ (تعديل تعريف الرسوم  
الجمركية وفقاً للنظام المنسق)  
بناء على القرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٥ أيلول ٢٠١٥ (استبدال قوارير الغاز المعدنية (بوتان/بروبان)  
الموجودة في السوق المحلي)،  
بناء على القرار رقم ٨٢ تاريخ ٢٦ نيسان ٢٠١٦ (تعديل القرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٥/٩/١٥)  
بناء على قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ١/١/٦٩ ت تاريخ ٢٠١٧/٤/١٣ المتعلق بوزن أسطوانة الغاز  
المنزلي،  
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : لا يخضع سعر كل من مادتي البروبان والبوتان لبديل استبدال قوارير الغاز المعدنية، وعليه،  
يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع طن كل من البروبان والبوتان، دون عمولة التوزيع ودون الضريبة  
على القيمة المضافة، كما يلي :

بروبان	٨٣٢ د.أ. / طن
بوتان	٧٧٩ د.أ. / طن

المادة الثانية : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع طن الغاز السائل (بوتان ٧٠% وبروبان ٣٠% كحد أقصى) (دكمة)،  
بما فيها بدل استبدال قوارير الغاز المعدنية، دون عمولة التوزيع ودون الضريبة على القيمة المضافة،  
ب: ٨٨٩ د.أ. / طن

المادة الثالثة : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع قارورة الغاز السائل تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما  
يلي :

ل.ل. / ١٠ كلغ	المبيع في مركز التعبئة، بما فيها بدل استبدال قوارير الغاز المعدنية	الغاز السائل
١٣٤٥٠	عمولة التوزيع	
١٧٥٠	عمولة المحل التجاري	
٥٠٠	المبيع في المحل التجاري	
١٥٧٠٠		

المادة الرابعة : يتوجب على جميع بائعي الغاز الإعلان عن سعر مبيع القارورة بشكل ظاهر .

المادة الخامسة : تلغى جميع القرارات والمنكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع  
مضمونه .

المادة السادسة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/١٢/٦

بيروت في ٢٠١٧/١٢/٥

وزير الطاقة والمياه  
عبدالله خليل  
مزار أبي خليل

يبلغ إلى :  
- رئاسة مجلس الوزراء  
- وزارة المالية  
- وزارة الاقتصاد والتجارة  
- المديرية العامة للجمارك  
- التفقيش المركزي  
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني